للخزمة اولرعي الغنم والضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله والاجارة تفسد بالشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
لخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وذهب الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو
اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق
باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه كل يوم باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
كل مرحلة وليس للمكاري والصباغ والخياط ان يطالب باجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له من بيته
قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجر ما حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه ومن استاجر جملا ليضرب لبنا
استحق الاجرة اذا قاموا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تستحق الاجرة حتى

يشترجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته رومیا
فبدرهمين جاز واذا عملا استحق اجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم وان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله غدا بالصنعة ولا يتجاوز نصف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جائزان وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واذا الاجرين
فعمل المستحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فعقد صحيح في شهر واحد فاسد بقية الشهور
الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن في شهر الفا ساعة صح العقد
فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر سكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع

Copyright © King Saud University